

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية " .

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 082 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالبحث العلمي هو الأمر بالصرف من هذا الحساب.

المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 082 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،

- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه الاقتصادي.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 177 مؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

المادة 4 : يحدّد الوزير المكلف بالماليّة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995.

مقداد سيفي



مراسيم تنظيمية

1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002-1998 ،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، لا سيما المادة 86 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يوليو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 73 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، لا سيما المادة 146 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 3 : يسجل حساب التخصيص رقم 302-082 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه الاقتصادي ولا سيما تخصيصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذ و/أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطور التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مسؤولو الهيئات المذكورة أعلاه ، هم الامرون بصرف الاعتمادات المخصصة لهم .

المادة 3 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

المادة 4 : يمدد الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ، عند الحاجة ، كليات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999 .

إسماعيل حمداني